فان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطها للتملك
وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في
القرية والمفازة ويتخير اخذه من مفازة فان شاء
عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم
تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذه
من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح
ويجوز ان يلتقط عبد لا يمتنع ويلتقط غير الحيوان
فان كان يسرع فساده كهريسة فان شاء باعه و
عرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله
وقيل ان وجده في العمران وجب البيع وان امكن
بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في
بيع وتجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع
بعضه بتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة لحفظ ابدا
فهي امانة فان دفعها الى القاضي لزمه القبول
ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة هذه ولو قصد

بعد ذلك الخيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان اخذ
بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف و
يتملك على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة
مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح
ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها و
وكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد
ونحوها سنة على العادة يعرف اولا كل يوم
طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع ثم كل
شهر ولا يكفي سنة متفرقة في الاصح قلت الاصح يكفي
والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا تلزمه
مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترض على المالك وان اخذها
لتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والاصح
ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا فصل اذا عرف سنة لم يملكها

حتى

حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك
بمضي السنة فان تملك فظهر المالك واتفقا على رد
عينها فذاك وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت غرم مثلها
او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح وان ادعاها رجل ولم يصفها
لم يقبل ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن
صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع
اليه فاقام آخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده
فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه و
القرار عليه قلت لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح
ويجب تعريفها قطعا والله اعلم كتاب
اللقيط التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب
الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية
الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط

عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره
عنده او التقط باذن سيده فالسيد الملتقط ولو
التقط صبي او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما
انتزع منه ولو ازدحم اثنان علي اخذه
جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان
سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته وان
التقطاه معا وهما اهل الولاية فالاصح انه يقدم
غني علي فقير وعدل علي فاسق فان استويا اقرع
وان وجد بلدي لقيطا ببلد او قرية فليس له
نقله الي بادية والاصح ان له نقله الي بلد اخر وان
للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الي بلده وان
وجده ببادية فله نقله الي بلد او قرية وان
وجده بدوي ببلد فكالحضري او ببادية اقر بيده
وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في
ماله العام كوقف علي اللقطاء او الخاص وهو

ما اختص

ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة له و
ما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة
فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس له مال
مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في
الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من
بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا و
في قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في
الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا

فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل
ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او
بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط
وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان
سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم
باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في
الكفر وان اقتصر علي الدعوي فالمذهب انه لا يتبعه في

الكفار وان اقتصر علي الدعوي فالمذهب انه لا يتبعه
في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا يفرضان
في لقيط احدهما الولادة فان كان احد ابويه مسلما وقت
العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو
علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ
ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر اصلي الثانية اذا سبي مسلم
طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه
ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي
مميز استقلالا علي الصحيح فصل اذا لم يقر اللقيط
برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص
فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب
انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع و
نكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا
الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق
وفي يده مال قضي منه ولو ادعي رقه من ليس في يده

بلا بينة

بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر ولو
راينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه لم يعرف
استنادها الي التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر
لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل
بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول
يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار
اولي بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط
تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح
او اثنان لم يقدم مسلم وحر علي ذمي وعبد فان لم يكن
بينة عرض علي القائف فيلحق من الحقه به فان
لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر
بالانتساب بعد بلوغه الي من يميل طبعه اليه منهما ولو
اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر كتاب
الجعالة هي كقوله من رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة
تدل علي العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن

شخص نحو غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد
زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي ولو قال زيد من عبدي
فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول
العامل وان عينه ويصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح
ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه
فسد العقد وللراد اجرة المثل ولو قال من رده من بلد كذا
فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده
اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل
ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللا
فللاول قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ
قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع
فلا شيء وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل
في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ و
فائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل فلو مات الابق في
بعض الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له

حبسه

حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او
سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا كتاب
الفرائض يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى
ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة
قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون
والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه و
الله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث
المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة ل
بيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع
على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب
وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا
ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة فلو
اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او كل النساء
فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة والذين

يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت و
احد الزوجين ولو فقدوا كلهم فالمذهب انه لا يورث
ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض بل المال لبيت المال
وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على الفروض
غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكن
صرف المال لذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من
الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة
للام والعم للام وبنات الاعمام وبنو الاعمام للام والعمات
والاخوال والخالات والمدلون بهم فصل الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة
زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت وبنت ابن
واخت لابوين او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته
ولد او ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما و
الثمن فرضها مع احدهما والثلثان فرض اربعة بنتين

ابن

ابن فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او
لاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن و
لا اثنان من الاخوة فرض اثنين فاكثر من ولد الام
وقد يفرض للجد والسدس فرض سبعة اب وجد ا
لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتهما ولد او ولد ولد
ابن واثنان من اخوة واخوات وجدة وبنت ابن
مع بنت صلب وللاخت او اخوات مع اخت لابوين ولو
احد من ولد الام فصل الاب والابن والزوج لا
يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن وابن اقرب
منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين
الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن و
لاب يحجبه هؤلاء واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد
وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد
وابن وابنه واخ لابوين ولاب يحجبه هؤلاء وابن الاخ لا
بوين والعم لابوين يحجبه هؤلاء السبعة وابن الاخ لا

والاب يحجبه هولاء الا وعم لابوين وابن عم لابوين وابن
عم لابوين يحجبه هولاء التسعة وعم لاب والاب يحجبه
هولاء العشرة وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة
النسب والبنت والام والزوجة لا يحجبه وبنت الابن يحجبها
الابن والبنتان الا ان لم يكن معها اخ يعصبها والجدة للام
لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب والام والقربى من كل
جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الاب لا تحجب
البعدى من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات
كالاخ والاخوات الخلص الاب يحجبن ايضا اخوات لابوين
والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض
مستغرقة فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون
وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون
وبنات فالمال للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن
اذا انفردوا كاولاد الصلب فان اجتمع الصنفان فان
كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن وان كان

الصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور
او الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى واناث فلها او
لهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا
الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث
ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر
فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد
الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب
الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه ان
لم يكن لها شيء من الثلثين فصل الاب يرث
بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن ويعصب اذا لم يكن
معه ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان معه بنت او بنت
ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة
وللام الثلث والسدس في الحالين السابقين في الفروض
ولها في المسالتين زوج او زوجة وابوين ثلث الباقي بعد
الزوج او زوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط

الاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب
يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب في مسئلتي زوج
او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي كما مر
ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات وترث
منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام
الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب وام الاجداد
فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة
ادلت بمحض اناث او ذكور او بمحض اناث الى ذكور ترث
ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا فصل الاخوة و
الاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد الصلب
وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وام وولدا
ام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولدي الام في الثلث
ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع
اولاد الصلب واولاد ابنه الا ان بنات الابن يعصبهن من
في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها

وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس ولل
اثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والا
خوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات
لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا
وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس
ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون
في المشركة والعم لابوين او لاب كاخ من الجهتين اجتماعا
وانفرادا وكذا ابناؤهما وسائر بني العم عصبة النسب والعصبة
من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال
او ما فضل بعد الفروض فصل من لا عصبة له بنسب
وله معتق فماله له والفاضل بنسب المعصبين بانفسهم لا
لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر
ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جده فان لم يكن
له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك اي كالعصبة

المعتق وكذا ارث بيت المال فلو استوت بنت في الارث

امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء فصل

اذا اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم

يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال والمقاسمة

كأخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم فان كان معهم ذو فرض

فله الاكثر الباقي في مقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين

وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول

وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له سدس

وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط

الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة لا

لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين

عليه اولاد الاب في القسمة فان اخذ حصته فان كان

في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم ويسقط اولاد الاب

والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان

فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل من الثلثين شيء وقد

يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع الاخوات

كأخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج و

ام واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث

وللجد سدس وثلاث نصف ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما

اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فصل لا يتوارث مسلم

وكافر ولا يرث مرتد من احد ولا يورث ويرث

الكافر وان اختلفت ملتهما لكن المشهور لا توارث بين

حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد ان من بعضه حر يورث

ولا يرث قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات

متوارثان بغرق وهدم او في غربة معا او جهل اسـ

سبقهما لم يتوارثان ومال كل منهما الباقي ورثته

ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم

بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش

فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله

من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا

وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوي ولو
خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه
وفي غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن
وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف المال وان
كان من لا يحجبه وله سهم مقدر اعطيه عائلا ان
امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
سدسان عائلان وان لم يكن له مقدر كاولاد لم
يعط وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين و
الخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك
والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين الحال ومن اجتمع فيه جهتا فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما قلت
فلو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت
ورثت بالبنوة فقط وقيل بهما والله اعلم ولو

اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة
اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس فرضا و
الباقي بينهما بالعصوبة فلو كان معهما بنت فلها
النصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الاخ
ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط
والقوة بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب او تكون
اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي
او مسلم امه بشبهة فتلد بنتا والثاني كام هي اخت
لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت لاب
بان يطأ البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه و
اخته فصل ان كانت الورثة عصبات قسم
المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا كان اعتقوا
عبدا فان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر بانثيين و
عدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسألة وان كان
فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين فالمسألة

من مخرج تلك الكسور فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة
والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية فان كان
فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجهما فاصل ال
المسألة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق
احدهما في الاخر فالحاصل اصل المسألة كسدس وثمن فالا
فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في الكل
فالحاصل كثلث وربع فالاصل اثنا عشر فالاصول
سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني
عشر واربعة وعشرون والذي يعول منها الستة
الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم وام والى
تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخوة لام والاثني
عشر الى ثلاثة عشر كزوج وام واختين والى خمسة عشر
كهم واخ لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
كبنتين وابوين وزوجة وان تماثل العددان فذاك
وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر

فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما
الا الواحد فمتباينان كالثلاثة واربعة والمدة اختلاف
فمتوافقان ولا عكس فصل اذا عرفت اصلها فان
انقسمت السهام عليهم فذاك فان انكسرت على
صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسألة
بعولها ان عالت فان توافقا ضرب وفق عدده فيها
فما بلغ صحت منه فان انكسرت على صنفين قوبلت سهام
كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه
والا ترك ثم ان تماثل عدداهما ضرب احدهما في
اصل المسألة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان
توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في
المسألة وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل
في المسألة بعولها فما بلغ صحت منه ويقاس على
هذا الكسر على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد
الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف

من مبلغ المسالة فاضرب نصيبه من اصل المسالة فيما
ضربته فالمبلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف

فرع مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة
فان ورثه الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم
من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين
كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن
الباقين فان لم يحصر ارثه في الباقين واختلف قدر
الاستحقاق فصحح مسالة الاول ثم مسالة الثاني
ثم يقسم نصيب الثاني من مسالته فذاك والا فان كانت
بينهما موافقة ضرب وفق مسالته في المسالة الاولى
والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء
من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له
شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من
الاولى او في وفقه ان كان بين مسالته ونصيب
وفق واحد في ثالثة

كتاب الوصايا

تصح و

صية

صية كل مكلف حر ولو كافرا وكذا المحجور عليه بسفه
على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول
تصح من الصبي المميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات
صحت فان اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون
معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور
له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجود
ه عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان ا
نفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج او
سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من
اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر ولو
اوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق
قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني
على ان الوصية بم تملك وان اوصى لدابة وقصد
تمليكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها
فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق

في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز
باقي الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي
والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث
بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر
للاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله
حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة
او حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل
الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى
بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له كلب لغت
ولو كان له مال وكلاب ووصى بها او ببعضها
فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى
بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
وحجيج لا ولهو ولا رغالهم حمل على الثاني ولو اوصى
بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او حجيج فصل
ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد

الوارث

الوارث بطل في الزيادة فان اجاز فاجازته تنفيذ و
في قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو و
يعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من
الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه
كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات
متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع
او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة وفي
قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان
وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع
في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف وكلاء
فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم
ولو كان عبدان فقط سالم وغانم فقال ان عتقت غانما فسالم
حر ثم عتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى
بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه
في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث

ايضا فصل ان ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد
على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات
فان حمل على الفجأة نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه
مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف
قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر
ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان
يخرج بشدة ووجع او معه دم وحمى مطبقة او
غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر
كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين
وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان في
راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او
اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي
فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من
مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية

ولو اوصى

ولو اوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا شرط قبول
او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي
ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله
بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصى له بموت
الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه
ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث
وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت
والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له
بالنفقة ان توقف في قبوله ورده فصل ان اوصى
بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا
ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح و
لو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال
من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي
والعراب لا احدهما الآخر والاصح تناول بعير ناقة لا
بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على

فرس ويعلو وحمل زرع بستان والرقيق صغيرا وانثى وعكسه
وكافرا وعكسه وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ
كفارة ولو اوصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت
وان بقي واحد او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن
فالمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن
انفس رقبتين شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى
شقص ولو اوصى لحملها فاتت بولدين فلهما او بحي
وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او
قال انثى فله كذا فولدتهما لغا ولو قال ان كان ببطنها ذكر
فولدتهما استحق الذكر او ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه
الوارث من شاء منهما ولو اوصى لجيرانه فلاربعين من كل جا
جانب والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند
الاكثر ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو
جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او

لزيد

لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه
اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كا
العلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة او
لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد الا
اصلا وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة ام في وصية
العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد
اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع
والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة
ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم
ابن البنت على ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم
تدخل ورثته في الاصح **فصل** تصح بمنافع عبد ودار
وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه
المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل
هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه
وعليه نفقته ان اوصى بمنفعة مدة وكذا ابدا في الاصح

وبيعه ان لم يؤبد كالمستاجر وان ابدها فالاصح انه
يصح بيعه للموصى له دون غيره وان تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث
ان اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم
مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح
بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده او الميقات كما قيد وان
اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس المال
فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق
الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج عن
الميت بغير اذنه في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي
في كفارة يطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق ايضا وان
له الاداء من ماله ان لم يكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع
اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت
صدقة ودعاء من وارث واجنبي فصل له الرجوع
من الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او
ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع

واعتاق

واعتاق صداق وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه
في الاصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه و
عرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو
اوصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او
بمثلها فلا وكذا باردأ في الاصح وطحن حنطة وصى
بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل
قطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع فصل
يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصية والنظر في
امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة و
هداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز
وصية ذمي ولا يضر العمى في الاظهر ولا يشترط الذكورة
وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق
وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء
في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف و
يشترط في امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم

وليس لوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال
اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة
الولاية ولا ايصاء بتزويج طفل وبنت ولفظه اوصيت
وفوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصي
فيه فان اقتصر على قوله اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح
في حياته في الاصح ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما
الا ان صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ
الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع
المال اليه بعد البلوغ صدق الولد **كتاب الوديعة**
من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق
بامانته كره فان وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل
ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك
او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي
القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل

ضمن

ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه
ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت
المودع والمودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد
والرد كل وقت واصلها الامانة وقد تصير مضمونة
بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن
وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم يزل يده
عنها جاز الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها
في خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليرد الى المالك او
وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها
بموضع وسافر ضمن فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم
يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او
غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق والغارة
في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر ومرض
مخوف فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم وامين
او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات

نجاة ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها
في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح فان
اعطاه المالك علفا علفها منه والا فيراجعه او وكيله
فان فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في
الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها
الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن
الحفظ المامور وتلفت بسبب العدول فلو قال لا ترقد على
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان
تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين
فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده
فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او
باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط
لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه بالسوق ولم
يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها بيده او

لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم
وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان
اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز
مثلها او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه
حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم
ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب
ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم
ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم تتميز
ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح ومتى
صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا
فان احدث له المالك استئمانا برئ في الاصح ومتى طلبها
المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر
ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة
صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه
صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان

جهل طولب بينة ثم حلف على التلف به وان ادعى ردها على
من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى وارث
او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك و
جحودها بعد طلب المالك مضمون **كتاب** قسمة الفيئ
والفيئ مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب
كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومرتد قتل او
مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة
احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة و
العلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني بنو هاشم والمطلب
يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث و
الثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على
المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف
الاربعة المتاخرة وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها
منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة
وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا

وينصب لكل

وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد
وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم
والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني
هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم
سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم ثم الانصار
ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا
ومن لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله
اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجة واولاد
اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا
فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزعت
عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف
بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول
الفيئ فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك
فصل الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف ف
يقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران

والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا
سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه
في الاظهر لا حقيبة مشدودة علي الفرس علي المذهب
وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
فلو رمي من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا او
قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل
امتناعه بان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه و
كذا لو اسره او قطع يديه او رجله في الاظهر ولا يخمس
السلب علي المشهور وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ
والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفي
يقسم كما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس
المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز
ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة
يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار
ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها

للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل
ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال وفيما قبل حيازة
المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة
فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضا وقبل الحيازة
في الاصح ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شي له
والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة
والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل
سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطي الا لفرس
واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطي
لفرس اعجف وما لا غنا فيه وفي قول يعطي ان لم
يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي و
المراة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون
سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس
الاربعة في الاظهر   انما يرضخ لذمي حضر
بلا اجرة وباذن الامام علي الصحيح والله اعلم

كتاب قسم الصدقات الفقير من لا مال له و
كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه و
ثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل و
كسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير
ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة
ولا التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي بنفقة
قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين من
قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع
ذوي الاموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من اسلم
ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة
والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان
لنفسه في غير معصية اعطي قلت الاصح يعطى
ان تاب والله اعلم والاظهر اشتراط

حاجته دون حلول الدين قلت الاصح اشتراط حلوله
والله اعلم او لاصلاح ذات البين اعطي مع الغنى وقيل ان
كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم
فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز و
شرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط اخذ الزكاة
من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح **فصل** من طلب
زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا
فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال
وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى
غاز وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب
عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين ويغني
عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد في
الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت الاصح
المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشترى به

بما يقوم الشغل والله اعلم والمكاتب والغارم قدر
دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله
والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا
ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ
له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا
لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون
قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى
باحدهما فقط في الاظهر فصل يجب استيعاب الاصناف
ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة
فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب
من الزكاة الحاصلة عنده احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك
ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب
اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد
الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي
الحاجة والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف في

البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد
على الباقين وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها
بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم
شهرا لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا
يكثر شعره ويكره في الوجه قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوي
وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم فصل صدقة
التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان
ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه
نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت الاصح
تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه
نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي
استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها
ان لم يشق عليه الصبر استحب
والا فلا ه .

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد
اهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته
بالصوم فان لم يحتج كره له ان فقد الاهبة والا فلا لكن
العبادة افضل قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل
في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض
دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسبة
نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها
سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله تكرير
نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم
نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية مطلقا وكذا
وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الامن
على الصحيح ولا ينظر من محرمه ما بين سرة وركبة ويحل
نظر ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح
حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة
وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى

سيده ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق
كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة
ويحرم نظر امرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الاصح
المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة و
الله اعلم والمراة مع المراة كرجل مع الرجل والاصح
تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر المراة الى
بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف
فتنة قلت الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها
الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس و
يباحان لفصد وحجامة وعلاج قلت ويباح النظر
لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة و
الله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها

فصل

تحل خطبة خلية عن النكاح وعدة لا تصريح ل
معتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة
وفاة وكذا البائن في الاظهر ويحرم خطبة على خطبة

من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم
يحرم في الاظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه
بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد
ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على
رسول الله ص قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب
ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر
الفاصل لم يصح **فصل** انما يصح النكاح بايجاب وهو
زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج
تزوجتها او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها
ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ
التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية في الاصح لا بكناية
قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على
المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال
الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه
ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او

قال ان كانت

قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها
فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو
زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة
صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فا
فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
بطل في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين وشرطهما
حرية ذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه
والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما
وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستور الا
سلام والحرية ولو بان فسق الشاهدين عند العقد
فباطل على المذهب وانما يبين ببينة او اتفاق الزو
جين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه
نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد
على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

فصل لا تزوج امراة نفسها باذن ولا غيرها
بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطي في نكاح بلا ولي
يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
استقل بالانشا والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة
بالنكاح علي الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة
بغير اذن ويستحب استيذانها وليس له تزويج الثيب
الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتي تبلغ
والجد كالاب عند عدمه وسوا زالت البكارة بوطي
حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطي كسقطة
في الاصح ومن علي حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج
صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي
في البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان كالاخ
واحق الاوليا اب ثم جد ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه
وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث ويقدم
اخ لابوين علي اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة

فان كان

فان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا زوج به فان
لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج
عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا
يعتبر اذن المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج من له
الولا فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان
وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو وامتنع ولو
عينت كفوا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح

فصل لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل
النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه علي
المذهب ومتي كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية
للابعد والاغما ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته
وان كان يدوم اياما انتظر وقيل ينتقل الولاية
للابعد ولا يقدح العمي في الاصح ولا ولاية
لفاسق علي المذهب ويلي الكافر الكافر ومحرم

احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل
الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد
قلت ولو احرام الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج
السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر
التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين
الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفؤ
وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان
قالت زوجني فله التوكيل في الاصح ولو وكل قبل
استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل
الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج
زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له
ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت
حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره ان
تعين

تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة
فسألت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع او
لياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم واسنهم
برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها
احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف السابق فهو
الصحيح وان وقعا معا او جهل السابق والمعية فب
اطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على
المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف
حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت
دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح
فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
وسماع دعوى الاخر وتحليفها له يبنى على القولين
فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو ان
قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج

بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح ولا يزوج ابن
عم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي
فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه
من الولاة أو خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين
لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما في
الأصح **فصل** زوجها الولي غير كفء برضاها
أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضي الباقين
صح ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد
اعتراض ولو زوجها أحدهم به برضاها دون
رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري
القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء
بغير رضاها ففي الأظهر باطل في الأصح الآخر صح وللـ
لبالغة الخيار وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من
لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم
يصح في الأظهر وخصال الكفاءة سلامة من العيوب

المثبتة

المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤا للحرة
والعتيق ليس كفء حرة أصلية ونسب فالعجمي ليس كفء
عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي
ومطلبي لهما والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة
فليس فاسق كفء عفيفة وحرفة فصاحب حرفة
دنيئة ليس كفء أرفع منه فكناس وحجام وحارس
وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط
كفء بنت تاجر أو بزاز ولا هما بنت عالم أو قاض
والأصح أن اليسار لا يعتبر وأن بعض الخصال لا يقابل
ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير أمة وكذا معيبة
على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في
الأصح **فصل** لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير
إلا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل أكثر من
واحدة ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة
ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر

فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت
زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح
ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن
وليه او يقبل له الولي فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها
وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة
النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين
امراة نكح بالاقل من الالف ومهر مثلها ولو اطلق
الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فان
قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل
فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو
نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شئ
وقيل مهر المثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس
يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه و
نكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق
الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة او بلدة ولا يعدل

عما اذن

عليها ان رضيت والاصح انه ليس للسيد اجبار عبده
على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت
فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه
لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج
مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج
ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح يحرم من
النكاح تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من
ولدك فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت
من ولدها فبنتك قلت والمخلوقة من زناه تحل له
ويحرم على المراة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل
من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك
فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من
ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت
مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي

لا يحرم عليك من ارضعت اخاك او نافلتك ولا ام مرضعة
ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب او رضاع وهي اخت
اخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت
او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك منهما
وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك
حرمت عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه و
ابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل او حقها لا
المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر
ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن
لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه
كوطء زوجة ابيه بشبهة ويحرم جمع المرأة
واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان
جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم في وطء بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع او نكاح او كتابة

لا حيض

لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها او
ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها
وللعبد امرأتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا
بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة
بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين
قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وتغيب حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحة
النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب
فيهن ولو نكح بشرط انه اذا وطئ طلق او بانت او
فلا نكاح بينهما بطل وفي التطليق قول فصل لا
ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها
بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا الحر امة غيره
الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع
قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح للاستمتاع
قيل او لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت له امة ان لحقه

مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته ولو وجد
حرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح حل امة في
الاولى دون الثانية وان خاف زنا فلو امكنه تسر فلا
خوف في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين امة
كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها
رقيق كرقيقة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة
لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له الامة حرة وامة
بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر فصل يحرم نكاح من
لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره
حربية وكذا الذمية على الصحيح والكتابية يهودية او
نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية
اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في
ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه
والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق
وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك

اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما
نجس من اعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية
وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود
والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا
ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت
امراة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكردة مسلمة
ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو
توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود
وثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا
تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما
قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة
ويحرم الوطء في التوقف ولا حد باب نكاح المشرك
اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او
وثنية او مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة

او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة
من اسلامه ولو اسلمت واصر فكعكسه ولو اسلما معا
دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث ادمنا لا تضر مقارنة
العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل
له الآن وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي
ولا شهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام ومؤقت
ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة
على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت
وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة و
اسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب
ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان
اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا
ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح
واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها
والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي

مهر مثل ومن اندفعت بالاسلام بعد دخول فلها
المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصح
فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه
فنصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع
الينا ذمي ومسلم وجب الحكم او ذميان وجب في الاظهر
ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر

فصل اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن
معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع
ويندفع من زاد وان اسلم معه قبل دخول او
في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحته ام و
بنتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا
او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت
تعينت او بالام حرمتا ابدا وفي قول تبقى الام او
وتحته امة واسلمت معه او في العدة اقر ان حلت له
الامة وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او

واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن او حرة واماء واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار اربعا والاختيار اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن

فصل اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد

ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به عيبا مثل عيبه فلا خيار ولو وجده خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخير الا عنة بعد دخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع

الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد وشرط
في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب في الاصح و
تثبت العنة باقراره او ببينة على اقراره وكذا بيمينها
بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة
بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت حلف
فان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج الى
القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في
المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته
على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب
او حرية او غيرهما فاخلف فالاظهر صحة النكاح
ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها
الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او
حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار له
في الاظهر ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا
فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها

قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم و
متى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما
سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر
بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير
بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله او منها
فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل الولد ميتا
بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رق او
من فيه رق تخيرت في فسخ والاظهر انه على الفور
فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان
كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر
فان فسخت قبل وطء فلا مهر او بعده بعتق بعده
وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق
بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار
فصل يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور

بأن يعطيه مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيك المهر أو
ينكح له بإذنه ويمهر أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤ
نتها وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ولا
رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب ويجب التجديد إذا
ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب وكذا إن طلق
بعذر في الأصح وإنما يجب إعفاف فاقد مهر محتاج
إلى نكاح ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم
عليه وطء أمة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد
فإن أحبل فالولد حر نسيب فإن كانت مستولدة للابن لم
تصر مستولدة للأب وإلا فالأظهر أنها تصير وأن عليه
قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الأصح ويحرم نكاحها فلو ملك
زوجة والده الذي لا تحل له الأمة لم ينفسخ النكاح
في الأصح وليس له نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب
زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح فصل السيد
بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما

في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فإن كان مأذونا له
في تجارة ففيما بيده من ربح وكذا رأس مال في الأصح فإن
لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد
وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع وإن لم يسافر
لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا إن
تكفل المهر والنفقة وإلا فيخليه لكسبهما فإن استخدمه
بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة
وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطئ
فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته وإذا زوج أمته
استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على
الزوج حينئذ في الأصح ولو أخلى في داره بيتا وقال
للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الأصح وللسيد السفر
بها وللزوج صحبتها والمذهب أن السيد لو قتلها أو
قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وأن الحرة لو
قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا كما لو

هكذا بعد دخول فلو باع مزوجة فالمهر للبائع
فإن طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج أمته
بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن
تسميته في العقد ويجوز إخلاؤه منه وما صح مبيعا
صح صداقا فإن أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها
ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الأول ليس لها بيعه
قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل فإن أتلفته
فقابضة وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب فإن
فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل وإلا غرمت
المتلف وإن أتلفه الزوج فكتلفه وقيل كأجنبي ولو
أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في
الباقي على المذهب ولها الخيار فإن فسخت فمهر مثل
وإلا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت
على المذهب فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء والمنافع
الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فا

فامتنع على القول ضمان العقد وكذا التي استوفاها
بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر
المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس
في الأصح ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو
وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه والأظهر
يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين
فإذا سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته
فإن لم يطأها فلها الامتناع حتى يسلم وإن
وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فإن امتنعت بلا عذر
استرد إن قلنا إنه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه
أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام
لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر بوطء وإن
حرم كحائض وبموت أحدهما لا بخلوة في الجديد

فصل

إذا نكحها بخمر أو حر أو مغصوب

بطل وجب مهر مثل وفي قول قيمته او بمملوك و
مغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير
فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت فلها
مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما
وفي قول تقنع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثو
بها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر
ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح بالف على
ان لابيها الفا او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق
ووجوب مهر المثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح
او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط
ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح
والمهر وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان
لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط
والمهر وان اخل كان لا يطأ او يطلق بطل النكاح و
لو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل

ولو نكح

ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة
بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح
بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة
فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني
بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر
مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة
النكاح في الصورتين بمهر مثل والله اعلم فصل
قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او
سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امة ز
وجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا
جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد
فان وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الاصح
ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا و
حبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الاصح
ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر

مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح و
فوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من
الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد
حالا قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به و
الله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح و
الفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق
قبل فرض ووطء فلا شطر وان مات احدهما قبلهما لم
يجب مهر مثل في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله
اعلم فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه
الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب اليه
واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك
فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن
فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار
وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان
اختصت بفضل او نقص زيد او نقص اللائق بالحال

ولو

ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن
للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل
يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلى الاحوال
قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان تعدد
جنسها تعدد المهر ولو تكرر وطء مغصوبة او
مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب
والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد
المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم فصل الفرقة
قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر
وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع
امه او امها يشطره ثم قيل معنى التشطر ان له خيار
الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده
فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل
او قيمة وان تعيب [illegible] في
يدها فان قنع به والا فنصف قيمته سليما فان تعيب

قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب
بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش
ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان شحت
فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول
وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف
قيمة وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة
وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة
زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق
وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه فان قطف تعين نصف
النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده
اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت
به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها
لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة
اعتبر الاقل من يوم الصداق والقبض ولو اصدق

تعلم

تعلم القرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه
ويجب مهر مثل ان طلق بعد وطء ونصفه قبله
ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان
كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته
له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله وعلى هذا لو
وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله
وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل
نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ولو
كان دينا فابراته لم يرجع عليها على وليس لولي
عفو عن صداق على الجديد فصل لمطلقة قبل
وطء متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا
لموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق
ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان
تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما
وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال

فصل اذا اختلفا في قدر مهر مسمى او في صفته
تحالفا ويتحالف وارثهما او وارث واحد منهما
والآخر ثم مهر مثل بعد التحالف بفسخ المهر المسمى منهما
ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في
الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر
المهر او سكت عنه فالاصح تكليفه البيان للمهر فان ذكر
قدرا وزادت عليه تحالفا وان اصر منكرا للمهر حلفت
وقضي لها به ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة
او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا
بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقرار او
بينة لزمه الفان فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما
صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني تجديد
لفظ لا عقدا لم يقبل فصل وليمة العرس سنة و
في قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين
وقيل فرض كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط

ان

ان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في
الثاني وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف او طمع في
جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به
مجالسته ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر
ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان مرفوعة
على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب ملبوس
ويجوز ما على الارض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس
وصورة شجرة ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط
اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر
افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه
الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر
وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه
وتركه اولى فصل القسم والنشوز يختص القسم
بزوجات ومن بات عند بعض نسائه لزمه عند من
بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم و

ويجب أن لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء
وحائض ونفساء لا ناشزة فإن لم ينفرد بمسكن دار
عليهن في بيوتهن وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إل
إليهن وله دعاؤهن والأصح تحريم ذهابه لبعض إلا
لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها
ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه ويحرم
أن يجمع بين ضرتين في مسكن إلا برضاهما وله أن يرتب
القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والأصل الليل
والنهار تبع فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس
فعكسه وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلا
إلا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ إن طال مكثه
قضى وإلا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع
ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه والصحيح أنه لا يقضي إذا
دخل لحاجة وأن له ما سوى وطء من استمتاع وأنه
يقضي إن دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الإقامة

نهارا

نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل ويجوز
ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة
للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في
قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة وتخص بكر جديدة
عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها
بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت
وحدها بغير إذنه فناشزة وبإذنه لغرضه يقضي
لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم أن
يستصحب بعضهن وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا
القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي
مدة سفره فإن وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة
الإقامة لا الرجوع في الأصح ومن وهبت حقها لم يلزم
الزوج الرضا فإن رضي ووهبت لمعينة بات
عندها ليلتيهما وقيل يواليهما أو لهن سوى أو له
فله التخصيص وقيل يسوي فصل إذا

ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق
نشوزها ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب
في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر
ضرب فلو منعها حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي
توفيته فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان
عاد عزره وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف
القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد
الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها وهما
وكيلان لهما وفي قول موليان من جهة الحاكم فعلى
الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول
عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به كتاب الخلع هو فرقة بعوض بلفظ
طلاق او خلع وشرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع
عبد او محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض
الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه في

المال

المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين
ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين
وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول
مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر دينا
فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق
الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او
قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل
لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا
يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل ورجعية
في الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا
وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر
مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال
لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وان اطلق
لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم
تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قال

لو وكلها الخلع بالف فامتثل نفذ وان زاد فقال
اختلعها بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها
مهر المثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته فان اضاف
الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليه وان
اطلق فالاظهر ان عليها ما سمته وعليه الزيادة
ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا
يجوز توكيله محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة
توكيله امراة بخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا
رجلا تولى طرفا مع الزوج او وكيله فصل الفرقة بلفظ
الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى
الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الاصح
لفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى
بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح بكنايات
الطلاق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا
فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدا بصيغة معاوضة

فيها

فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها و
يشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف
ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه
او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف
فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف
فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف وان بدا بصيغة
تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له
ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس و
ان قال ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط
اعطاء على الفور وان بدات بطلب طلاق
فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع
قبل جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا
بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا خلع
او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها
فرجعي ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل ولو قالت

طلقني بكذا وارتدت فاجاب فان كان قبل دخول
او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة و
لا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل
كلام يسير بين ايجاب وقبول فصل اذا قال
انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق
طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال فان
قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو
في الاصح فان سبق بانت بالمذكور ولو قال انت
طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك
بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال وان قال ان
ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت و
لزمها الالف وان قال متى ضمنت فانت طالق فمتى
ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو
ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت
لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه بانت بالف فان اقتصرت

على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته
بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان
قال ان اقبضتني كذا فقيل كالاعطاء والاصح انه
كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض
مجلس قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة
اخذه بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو
علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فاعطته
لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر مثل
وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد الا
مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة
فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق طلقة فله الف
وقيل ثلثه وقيل ان علم الحال فالف والا فثلثه
ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة
وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا
بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل وان

قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت على الصحيح
بالمسمى وفي وجه او في قول بمهر مثل ويصح اختلاع
اجنبي وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا
وحكما ولوكيلها ان يختلع له وللاجنبي توكيلها
فتتخير هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم
تطلق وابوها كالاجنبي فيختلع بماله فان اختلع
بمالها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او بالا
ستقلال فخلع بمغصوب فصل ادعت
خلعا فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا
فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في
جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب
مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل
مهر مثل ولو قال اردنا دنانير فقالت بل دراهم
او فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر مثل بلا
تحالف في الثاني كتاب الطلاق يشترط لنفوذه
التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية

بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على
المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويا طالق
لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق
بالعجمية صريح على المذهب واطلقتك وانت مطلقة
كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال
الله علي حرام فصريح في الاصح قلت الاصح كناية
والله اعلم وكنايته كانت خلية بتلة بائن اعتدي
استبرئي رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا انده
سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق
كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار و
عكسه ولو قال انت حرام علي او حرمتك ونوى
طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت
ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها
لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن له نية في
الاظهر والثاني لغو وان قال له لامته ونوى

عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة في
لو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو
وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي
في اوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية و
يعتد باشارة اخرس في العقود والحلول فان فهم
طلاقه بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه
فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه
فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه وان كتب اذا بلغك
كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه فان كتب اذا قرأت
كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت وان قرئ عليها
فلا في الاصح فان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت
فصل له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك
في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور
وان قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها الالف وهو
تمليك وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الاصح و

في اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين
له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان
فطلقي لغا على التمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت
ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال طلقي فقالت ابنت
ونوت او ابيني ونوى فقالت طلقت ولو قال طلقي
ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا
فواحدة في الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه
فواحدة فصل اذا مر بلسان نائم طلاق لغا ولو
سبق لسانه بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق
وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان
كان اسمها طارقا فقال يا طالق وقال اردت النداء
فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق
هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية فان كانت في
ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع

لو لفظ عجمي به بالعربية فقط ولم يعرف معناه لم
يقع وقيل ان نوي معناها وقع ولا يقع طلاق
مكره فان ظهرت قرينة اختيار بان اكره علي ثلاث
فوحد او صريح او تعليق فكني او نجز او علي طلقت
فسرح او بالعكس وقع وشرط الاكراه قدرة المكره
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع حققه
ويحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او
ضرب مخوف ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها
وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اثم بمزيل عقله
من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه
قولا وفعلا علي المذهب وفي قول لا وقيل
ينفذ عليه فلو قال ربعك او بعضك او جزؤك او
او كبدك او شعرك او ظفرك طالق وقع وكذا
دمك علي المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني

ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق
لم يقع علي المذهب ولو قال انا منك طالق ونوي
تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم
ينو اضافته اليها في الاصح ولو قال انا منك بائن
اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو
قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل ان نوي طلا
طلاقها وقع وخطاب الاجنبية بطلاق
وتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد
ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ويلحق
رجعية لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت ثم
دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم
تدخل في الاظهر وفي الثالث يقع ان بانت بدون
ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو
بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت

بقية الثلاث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط
وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة
رجعي لا بائن في الجديد فصل قال طلقتك او
انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت
طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي قلت
ولو قال انت واحدة بالرفع ونوى عددا فالمنوي
وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول انت
طالق ثلاثا فمات قبل تمام طالق لم يقع او بعده
قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء ولو قال
انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل
فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استئنافا
فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد
بالثانية تاكيدا وبالثالثة استئنافا او عكس فثنتان
او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في الاصح ولو قال
انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني

بالثالث

بالثالث لا الاول بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو
قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في
الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع طلقة او
معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة في الاصح و
لو قال طلقة قبل طلقة او بعدها او لو قال طلقة
بعد طلقة او قبلها طلقة فطلقتان والفرد واحدة
او طالق فطلقة ولو قال انت طالق طلقة في طلقة
فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد
معية فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه
فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان
وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف
حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة
فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة في الاصح ان قوله
نصف طلقتين طلقة وثلاثة انصاف طلقة او نصف

طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث طا
طلقة فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن
طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا فوقع على كل واحدة
طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في
ثنتين ثنتان وفي الثلاث والاربع ثلاثا فان قال اردت
بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها
ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت
والا فلا وكذا لو قال اخر ذلك لامراته فصل يصح
الاستثنا بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي
قلت ويشترط ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه ولو
قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة
وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث
وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال
ثلاثا الا ثنتين الا طلقة ثنتان و ثلاثا الا ثنتين

ثنتان

ثنتان وقيل ثلاث او خمسا الا ثلاثا ف
ثنتان وقيل ثلاث او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث
على الصحيح ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشا
الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق
وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق ان
شاء الله وقع في الاصح ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله
فلا في الاصح فصل شك في طلاق فلا او في عدد
فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطائر
غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكنه فامراتي
طالق وجهل حاله لم يحكم بطلاق احد فان قالهما
رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان
ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر
ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال لها
ولاجنبية او امة احداكما طالق وقال قصدت الا
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت

اجنبية فلا يقبل على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما
طالق وقصد معينة منهما طلقت والا فاحداهما
ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية
ويعزل عنهما الى البيان او التعيين وعليه البدار
ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم
يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا
وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة
فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما
ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته
لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان
وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا
فامرأتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى
البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب
بل يقرع بين العبد والمرأة فان قرع عتق او
قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق فصل الطلاق

سني

سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان احدهما
طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سألته لم يحرم و
يجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت
طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع اخر طهر
لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر
وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا
وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها و
طلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له
الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض
انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر
او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع
في الحال وان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعة
ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت
طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكا
لسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكالبدعة

او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا
يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا
للسنة وفسر بتفريقها على الاقراء لم يقبل الا ممن
يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال
انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء
زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طا
لق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا
الا بقرينة بان خاصمته وقالت له تزوجت فقال كل
امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة فصل
ان قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله
وقع باول جزء منه او في نهاره او اول يوم منه
فبفجر اول يوم او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل
باول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغر
وب شمس غده او نهارا ففي مثل وقته من
غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا

لغا وبه

لغا وبه يقاس شهر وسنة او انت طالق امس
وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال و
قيل لغو او قصد انه طلق امس وهي الان فصدق
معتدة صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح اخر
فان عرف صدق بيمينه والا فلا وادوات التعليق
من كمن دخلت فطالق وان واذا ومتى ومتى ما وكلما
واي كاي وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق
باثبات في غير خلع الا انت طالق ان شئت ولا
يقتضين تكرارا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت
طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان او
قال كلما وقع طلاقي فانت طالق فطلق فثلاث
في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وعنده
اربع ان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين
فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة
فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق

بها خمسة عشر علي الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب
انه ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من
الدخول او بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك
الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي
بفتح ان وقع في الحال قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح
والله اعلم **فصل** انه علق بحمل فان كان بها حمل
ظاهر وقع الطلاق والا فان ولدت لدون ستة اشهر
من التعليق بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين او
بينهما ووطئت وامكن حدوثه به فلا يقع والا
فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة
او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث وان كان
حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع
شيء او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا
طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولو قال
كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل واحد وقع با

بالاولين

بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة
على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصو
احبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا
او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت
عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت
عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى وتطلق
الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة و
الاخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في
حيضها اذا علقه به لا في ولادتها في الاصح ولا
تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضتما
فانتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق
بيمينه ولم يقع وان كذب واحدة طلقت فقط اذا
حلفت انها حاضت ولو قال ان او اذا او متى طل
قتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز

فقط وقيل ثلاث وقيل لا شيء ولو قال ان ظاهرت
منك او آليت او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال ان
وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا
ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت على الفور او
غيبة او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته
شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع
بمشيئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع
له قبل المشيئة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء
زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة
ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم
تطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم
به فكذلك والا فيقع قطعا فصل اذا قال انت طالق
واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية فان
قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي
ثلاث

ثلاث ثلاثا فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق
بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح
انها لا تحرم عليه بل له الرجعة في العدة وتجديد
النكاح قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته
الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق
المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة
وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق
ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال ان
حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او
ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق
وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال
اذا طلعت الشمس او جاء الحجاج فانت طالق لم يقع
المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال
نعم فاقرار فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق

بيمينه وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم
فصريح وقيل كناية فصل اذا علق باكل رغيف
او رمانة فبقي لبابة او حبة لم يحنث ولو اكلا تمرا
وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي نواك فانت طالق
فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا ان يقصد تعيينا
ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم
بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمي
بعض لم يحنث ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصد
قيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت
لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه ال
رمانة قبل كسرها فانت طالق فالخلاص ان تذكر
عددا تعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا
حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه والصورتان
فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث من لم تخبرني
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت و

احدة

احدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة اي يوم جمعة
وثالثة احدى عشرة اي لمسافر لم يقع ولو قال
انت طالق الى حين او زمان او بعد حين طلقت
بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه او قذفه
تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خا
طبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس
فقال ان كنت كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها
باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه او
التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد شيئا
في الاصح والسفه منافي اطلاق التصرف والخسيس
قيل من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال هو من
يتعاطى غير لائق به بخلا كتاب الرجعة
شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن
فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح
وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح

ان الرد والامساك صريحان وان التزوج والنكاح
كنايتان وليقل رددتها الي او الي نكاحي والجديد انه
لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا
تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت
بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة
محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر و
انكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة امكان وهي
ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها بيمين وان
ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان
من وقت النكاح او سقط مصور فمائة وعشرون
يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون
يوما ولحظتان او انقضاء اقراء فان كانت
حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون
يوما ولحظتان او في حيض فسبعة واربعون
يوما ولحظة او امة فطلقت في طهر فستة عشر

يوما

يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون يوما
ولحظة وتصدق المراة بيمينها ان لم تخالف عادة
دائرة وكذا ان خالفتها في الاصح ولو وطئ رجعية
واستانفت الاقراء من وقت الفراغ راجع فيما كان
بقي ويحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا
يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع
وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار و
طلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة
منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت
الانقضاء كيوم الجمعة وقال رجعت يوم الخميس
فقالت بل السبت صدقت بيمينها او على وقت الرجعة
كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس فقال بل
السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق
فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء
ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها او ادعاها

قبل انقضائها فقالت بل بعده صدق قلت فان ادعا
ها صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة
باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت
قبل اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت
فلي الرجعة وانكرت صدقت بيمينها وهو مقر لها
بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا
بالنصف كتاب الايلاء هو حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا او فوق اربعة
اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى
وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال
ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او
عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمين
محضة فان نكحها فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء او
قرناء او آلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو
قال والله لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت

فوالله

فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا
فليس بمول في الاصح ولو قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة
فايلاءان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة
الاشهر كنزول عيسى ص ولو ظن حصوله قبلها
فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية
فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء
وجماع وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة و
مباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا
ونحوها كناية ولو قال ان وطئتك فعبدي حر
فزال ملكه عنه زال الايلاء ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا
فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا
ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى
يظاهر او ان وطئتك فضرتك طالق فمول فان وطئ

طلقت الضرة وزال الايلاء والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن ولو قال والله لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر فان وطئ وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر فمول

فصل يمهل اربعة اشهر من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتدا او احدهما بعد دخول في المدة انقطعت فاذا اسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم او احرام ومرض وجنون او فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان حدث في المدة قطعها فاذا زال استؤنفت وقيل يبنى او شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في

في الاصح

في الاصح فان وطئ في المدة انحل الايلاء والا فلها مطالبته بان يفيء او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطء سقطت المطالبة فان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة ايام وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا قوله انت كظهر امي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او

جملتها صح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها
او صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا
وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح وقوله
راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار
في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في
كل محرم لم يطرأ تحريمها الا مرضعة وزوجة ابن
ولو شبه باجنبية ومطلقة واخت زوجة واب
وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله ان ظا
هرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر
امي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت
من فلانة وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر
مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها
وظاهر منها صار مظاهرا ولو قال ان ظاهرت من
فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان
نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية

فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو او نوى
الطلاق او الظهار او هما او نوى الظهار بانت طالق
والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار او الطلاق
بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار
ان كان طلاق رجعيا فصل يجب على المظاهر كفارة
اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان
فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت او فسخ او طلاق بائن
او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو ملكها
او لاعنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح
ولو راجع او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عائد
بالرجعة لا بالاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة
بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا
لمس ونحوه بشهوة في الاظهر قلت الاظهر الجواز
والله اعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا وفي قول
مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده

لا يعمل بامساك بل بوطئ في المدة ويجب النزع
بمغيب الحشفة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي
فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات وفي القديم كفارة
ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث
الاول ولو كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا
فظهار واحد او استئنافا فالاظهر التعدد وانه
بالمرة الثانية عائد في الاول فصل الكفارة
يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار
عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ
صغير واقرع واعرج يمكنه تباع المشي واعور
واصم واخرس وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه
لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من غيرهما قلت او انملة ابهام والله اعلم
ولا هرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون ولا
مريض لا يرجى فان برا بان الاجزاء في

في الاصح ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة ولا ام ولد
وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة
فان اراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق
عتق الكفارة بصفة وله اعتاق عبديه عن كفارة
عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن
كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا ولو اعتق
بعوض لم يجز عن كفارة والاعتاق بمال كطلاق به
فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه
العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق
نفذ في الاصح وان قال اعتقه عني على كذا ففعل
عتق عن الطالب وعليه العوض والاصح انه يملكه
عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا او ثمنه
فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة
وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع
ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته

ولا مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شرا
بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء فان
عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية
الكفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان بدا في
اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول
من الثالث ثلاثين ويفوت التتابع بفوات يوم بلا
عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون
على المذهب فان عجز عن صوم بهرم او مرض
قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا او لا هاشميا ولا
مطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة كتاب
اللعان يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل
او امراة زنيت او يا زاني او يا زانية والرمي بايلاج
حشفة في فرج مع وصفه بتحريم او في دبر صريحان

وزنات في الجبل كناية وكذا زنات فقط في الاصح
وزنيت في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فا
سق ولها يا خبيثة وانت تحبين الخلوة و
لقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذرا
كناية فان انكر ارادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن
الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض ليس
بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنا و
قذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك
او انت ازنى مني فقاذفة وكانية فلو قالت زنيت
وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنا فرجك او
ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك او عينك و
لولده لست مني او لست ابني كناية وان قوله لولد
غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان ويحد قاذف
محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وتبطل العفة بوطي محرم مملوكة

على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وأمة و
لده ومنكوحة بلا ولي في الأصح ولو زنى مقذو
ف سقط الحد أو ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم
يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو و
الأصح أنه يورث كله وأنه لو عفا بعضهم فللباقي
كله فصل له قذف زوجة علم زناها أو ظنه
ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما
في خلوة ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه
وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر
من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما
ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق
ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الأصح و
لو وطئ وعزل حرم النفي على الصحيح ولو علم
زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم
النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح فصل

اللعان

اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصاد
قين فيما رميت به هذه من الزنا فإن غابت
سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة أن لعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من
الزنا وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس
فقال وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من
زنا ليس مني وتقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله
عليها إن كان من الصادقين فيه ولو أبدل لفظ
الشهادة ونحوه أو لفظ غضب الله بلعن أو عكسه
أو ذكر قبل تمام الشهادة لم يصح في الأصح ويشترط
فيه أمر القاضي به ويلقن كلماته وأن يتأخر لعانها
عن لعانه ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة
ويصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ
بزمان وهو بعد العصر جمعة ومكان وهو أشرف

بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر
وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع
وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة او كنيسة وكذا
بيت نار مجوسي في الاصح لا بيت اصنام وثني وجمع اقله
اربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب و
يسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وان
يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد
بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم
اسلم فيها او اصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه
فرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه وسقوط
الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه
بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بان
ولدته لدون ستة اشهر من العقد او طلق في مجلس
او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله
نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر بعذر وله

نفي حمل وانتظار وضعه ومن اخر النفي وقال جهلت
الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا الحاضر في
مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك او
جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم تعذر نفيه و
ان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا وله اللعان
مع امكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا

فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال
النكاح ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد و
لتعزيره الا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ
ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته و
لا ولد او سكتت عن طلب الحد او جنت بعد قذفه
فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت ثم قذفها بزنا
مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد
يلحقه فان اضاف الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم
يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن

والاصح نفي احد توامين كتاب العدد عدة النكاح
ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ و
انما تجب بعد وطء او استدخال منيه وان تيقن براءة
الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات الاقراء ثلاثة
اقراء والقرء الطهر فان طلقت طاهرا انقضت
بالطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة وفي
قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب
طهر من لم تحض قرءا قولان بناء على ان القرء
انتقال من طهر وعدة حرة او امة مستحاضة با
قرائها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر
في الحال وقيل بعد الياس وام ولد ومكاتبة ومن
فيها رق بقرءين وان عتقت في عدة رجعية كملت
عدة حرة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست بثلاثة
اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الرابعة فان حاضت فيها

وجبت

وجبت الاقراء وامة بشهر ونصف وفي قول شهران
وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة تعرف
كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تياس فبالا
شهر او لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص
تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر
فعلى الجديد لو حاضت بعد الياس في الاشهر وجب
اقراء او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شيء
والا فالاقراء والمعتبر في الياس عشيرتها وفي
قول كل النساء قلت ذا القول اظهر والله اعلم فصل
عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة
ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني
توامين ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوامان وت
نقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة ادمي
خفية اخبر بها القوابل فان لم يكن فيها صورة و
قلن هي اصل ادمي انقضت على المذهب ولو ظهر

في عدة اقراء او اشهر حل للزوج العقد بعد وضعه
ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او
بعدها وبعد النكاح للآخر استمر النكاح الا ان تلد لدون
ستة اشهر او بعدها قبل النكاح فلتصبر حتى
تزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله
في الحال فان علم مقتضيه ابطلناه ولو ابانها فولدت
لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا ولو طلق
رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام
العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة
اشهر فكأنها لم تنكح وان كان لستة اشهر فالولد
للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان
من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني
او للامكان من الثاني لحقه او منهما عرض على القائف
فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط فصل لزمها
عدتا شخص من جنس بان طلق ثم وطئ

في عدة

اقرا او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا
فتبتدئ عدة من الوطئ وتدخل فيها بقية عدة الطلاق
فان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء تداخلتا في
الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان
كان الحمل من الوطئ فلا او لشخصين بان كانت في عدة
زوج او وطئ شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد
او كانت زوجة معتدة بشبهة فطلقت فلا تداخل
فان كان حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق اتمت
عدته ثم استانفت الاخرى وله الرجعة في عدته فان
راجع انقطعت وشرعت في عدة شبهة ولا يستمتع بها
حتى تقضيها وان سبقت الشبهة قدمت عدة
الطلاق وقيل الشبهة فصل اذا عاشرها كزوج
بلا وطئ او معه في عدة اقراء او اشهر فاوجه
اصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا ولا رجعة
بعد الاقراء او الاشهر قلت ويلحقها الطلاق الى

انقضاء العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم
ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت عدتها
من حين وطئ وفي قول او وجه من العقد ولو راجع
حائلا ثم طلق استانفت وفي القديم تبني ان لم يطأ او حاملا
فبالوضع فلو وضعت ثم طلقها استانفت وقيل ان لم يطأ
بعد الوضع او لا قبله فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها
ثم وطئ ثم طلق استانفت ودخل فيها البقية فصل
عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها وامة نصفها وان مات عن رجعية انتقلت الى
وفاة او بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات
صبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب
ويلحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره
على المذهب ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان او تعيين
فان لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ وهما ذواتا اشهر او
اقراء والطلاق رجعي فان كان بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر

من

من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاة من
الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره
ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه و
في القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح
فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الاصح و
لو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على
الجديد ايضا في الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاة
لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس
مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله
ثم نسج ويباح غير مصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم
حلي ابريسم في الاصح وكذا اللؤلؤ ونحوه في الاصح
وطيب في بدن وثوب واكتحال باثمد الا لحاجة
كرمد واسفيذاج ودمام وخضاب حناء ونحوه
ويحل تجميل فراش واثاث وتنظيف بغسل راس وقلم
وازالة الوسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن

فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عمدا انقضت العدة
كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت
منقضية ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام وتحرم الزيادة
والله اعلم **فصل** يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن
الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ على المذهب
وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس للزوج وغيره
اخراجها ولا لها خروج قلت ولها الخروج في عدة وفاة
وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا
الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان
ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم
وغرق او على نفسها او تاذت بالجيران او هم بها اذى
شديدا والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن في البلد باذن
الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه
على النص او بغير اذن ففي الاول وكذا لو اذن ثم وجبت
قبل الخروج منه ولو اذن في انتقال الى بلد فكمسكن او في

سفر

سفر حج او تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي
فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد
البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المألوفة فطلق
وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني
فقال بل اذنت لحاجة صدق بيمينه على المذهب ومنزل
بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن
له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر
فكمستاجر وقيل باطل او مستعارا لزمتها فيه فان رجع
المعير ولم يرض باجرة نقلت وكذا مستاجر انقضت
مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن
النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع
وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان في الدار محرم
لها مميز ذكر او لها انثى او زوجة اخرى او امة جاز
ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى
فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم

والاظهر ينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا
يكون ممر احدهما على الاخر وسفل وعلو كدار وحجرة
الاستبراء يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء
او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة
وسواء بكر وثيب ومن استبراها البائع قبل البيع
من صبي او امراة وغيرها ويجب في مكاتبة عجزت
وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم واعتكاف
واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته
استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة او معتدة لم
يجب فان زال وجب في الاظهر والثاني زوال فراش
عن امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت السيد
لو مضت مدة الاستبراء على مستولدة ثم اعتقها او
مات وجب في الاصح قلت ولو استبرا امة موطوءة
فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه
منكوحة والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة

ومستولدة

ومستولدة قبل استبراء ولو اعتق مستولدة فله
نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات وهي
مزوجة فلا استبراء وهو بقرء وهو حيضة كاملة
في الجديد وذات اشهر بشهر وفي قول بثلاثة و
حامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه وان
ملك بشراء فقد سبق ان الاستبراء في الحال قلت يحصل
بوضع حمل زنا في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن
الاستبراء بعد الملك وقبل القبض حسب ان ملك بارث
وكذا بشراء في الاصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فـ
حاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراة
الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا واذا قالت حضت
صدقت ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الا
ستبراء صدق ولا تصير امة فراشا الا بوطء فاذا
ولدت للامكان من وطئه لحقه ولو اقر بالوطء
ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب

فان انكر الاستبرا حلف ان الولد ليس منه وقيل
يجب تعرضه للاستبرا ولو ادعت استيلادا فانكر اصل
الوطي وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت
وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر
بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن او نزع منه زبد
حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل
والبعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط
على المذهب لا حقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي
لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف
فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول
من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة واوجره
خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل
رضيع في حولين ام بعده فلا تحريم وفي قول الثاني
قول او وجه وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن

اباه

اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس
مستولدة او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل
رضعة صار ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوءة ابيه
ولو كان بدل المستولدة بنات او اخوات فلا حرمة
في الاصح واباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد
للرضيع وامهاتها جداته واولادها من نسب او رضاع
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه
وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطي
شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت
منكوحة بشبهة او وطي اثنان بشبهة فولدت فاللبن
لمن لحقه الولد بقائف او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن
عن زوج طلق او مات وان طالت المدة او انقطع
وعاد فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة
له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن
حمل الثاني وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول

لهما **فصل** تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او
زوجة اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله
على المرضعة نصف مهر مثلها وفي قول كله ولو رضعت
من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كانت
تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت
الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من
شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما
سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت فله على
المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة موطوءة ولو كان تحته صغيرة
فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته ولو نكحت
مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته
لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت
موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا

عليه ابدا ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها امها
انفسختا وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان
الارضاع بلبنه والا فربيبة له ولو كان تحته كبيرة و
ثلاث صغائر فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغائر ان
ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا فان
ارضعتهن معا بايجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن
مؤبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة
وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ و
يجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما ا
جنبية مرتبا اتنفسخان ام الثانية **فصل** قال هند
بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما
ابدا ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما
وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان وطئ وان ادعى
رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه
وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها

والا فالاصح تصديقها بيمينها ولها مهر مثل ان وطئ والا
فلا شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه
على بت ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او باربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان وتقبل
شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها
وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا
يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول
اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار واز
دراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه
بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون كتاب
النفقات على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام و
معسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة و
سبعون درهما وثلث درهم قلت الاصح مائة واحد و
سبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين
الزكوة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع

مسكينا فمتوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد
قلت فان اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره
بطلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا
طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدل الحب
لم يجبر الممتنع فان اعتاض جاز في الاصح الا خبزا
ودقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت
نفقتها في الاصح قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم
ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت
وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض
باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق
بيساره واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز
وحده وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص و
سراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة و
جنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان او
حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد

او حصير وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة ولحاف
في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن وما يغسل به ال
الراس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب
وما يزين به ودوا مرض واجرة طبيب وحاجم تصد
ولها طعام ايام المرض وادمها والاصح وجوب
اجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس
لا حيض واحتلام في الاصح ولها آلات اكل وشرب وطبخ
كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق
بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها
خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة
او بالانفاق علي من صحبها حرة او امة لخدمة وسواء
في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة او امة
باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك
او بمن صحبها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس
طعام الزوجة وهو مد علي المعسر وكذا متوسط

متوسط علي الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق
بها وكذا ادم علي الصحيح لا آلة تنظيف فان كثر وسخ و
تاذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان
احتاج الي خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها
ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن
امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت
بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام
ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطي الكسوة اول شتاء
وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك
فان ماتت فيه لم ترد ولو لم تكس مدة فدين فصل
الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه
صدق بيمينه فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها
فان عرضت وجبت من بلوغ الخبر له فان غاب كتب الحاكم
لحاكم بلده ليعلمه فيجيء او يوكل فان لم يفعل ومضي زمن
وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة

مراهقة عرض ولي لهما وسقط بنشوزها ولو بنحو لمس بلا عذر وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا تسقط النفقة ولحاجتها تسقط في الأظهر ولو نشزت فغاب فأطاعت لم تجب في الأصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والأظهر أن لا نفقة لصغيرة وأنها تجب لكبيرة على صغير وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها وإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها أو بإذنه ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فإن أبت فناشزة في الأصح والأصح أن قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن راتبة ويجب لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملا

فأنفق فبان حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة لها ويجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد قلت لا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فإن ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب فصل أعسر بها فإن صبرت صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر والأصح أنه لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا ويؤمر بالإحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالأدم والمسكن في الأصح قلت الأصح المنع في الأدم

والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ
قبل وطئ لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره
فيفسخه او ياذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ و
الاظهر امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة
الرابع الا ان يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة و
انفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستانف ولها
الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع
ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة باعساره
فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا
فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعساره بمهر ونفقة و
لو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت
فلا فسخ للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق
عليها ويقول افسخي او جوعي فصل يلزمه نفقة
الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما
بشرط يسار بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه

ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في
الاصح ولا تجب لمالك كفاية ولا مكتسبها وتجب لفقير
غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال
احسنها تجب والثالث لاصل لا فرع قلت الثالث اظهر
والله اعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير
دينا عليه الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض
لغيبة او منع وعليها ارضاع ولدها اللبا ثم بعده
ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا
لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح
قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم
وان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها فلا
وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر و
من استوى فرعاه انفقا والا فالاصح اقربهما فان
استويا فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم
بالاقرب والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه و

عصبة وجهات ومن له ابوان فعلى الاب وقيل عليهما
لبالغ او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض
فالاقرب والا فبالقرب وقيل الارث وقيل بولاية المال
ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد او
محتاجون يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث
وقيل الولي فصل الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته
والاناث اليق بها واولاهن ام ثم امهات يدلين
باناث يقدم اقربهن والجديد تقدم بعدهن ام اب
ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك ثم ام ابي جد
كذلك والقديم الاخوات والخالات عليهن وتقدم
اخت على خالة وخالة على بنت اخ واخت وبنت اخ
واخت على عمة واخت من ابوين على اخت من احدهما
والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام وخالة
وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ترث
دون انثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة لذكر محرم

وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم كابن عم على
الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها فان
فقد الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان اجتمع
ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم
عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل على
الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى
والا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق
وكافر على مسلم وناكحة غير ابي الطفل الا عمه وابن
عمه وابن اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان
ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت منكوحة
حضنت وان غابت الام او امتنعت فالجدة على الصحيح
هذا كله في غير مميز والمميز ان افترق ابواه كان
عند من اختار منهما وان كان في احدهما جنون
او كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين
ام وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة

في الاصح وان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه فان
اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا
يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في
ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي به
في بيته فذاك والا ففي بيتها وان اختارها ذكر
فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه
لمكتب او حرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا و
يزورها الاب على العادة وان اختارهما اقرع وان
لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما
سفر حاجة كان الولد المميز عند المقيم حتى يعود
او سفر نقلة فالاب اولى بشرط امن الطريق والبلد
المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا
كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان رافقته
بنته سلم اليها فصل عليه كفاية رقيقه نفقة
وكسوة وان كان اعمى او زمنا او مدبرا او مستولدة

من غالب

من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم و
لا يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به
من طعام وادم وكسوة وتسقط بمضي الزمان
ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه
او اعتاقه ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا
غيره ان فضل عنه وفطامه قبل حولين ان لم يضره
وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة حق
في التربية فليس لاحدهما فطامه قبل حولين و
لهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما
الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه و
يجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج
معلوم يؤديه كل يوم او اسبوع وعليه علف
دوابه وسقيها فان امتنع اجبر في المأكول على بيع
او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف ولا يحلب
ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح الفعل المزهق ثلاثة
عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو
قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا جارح او
مثقل فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او
رمى شجرة فاصابه فخطأ وان قصدهما بما لا يقتل غالبا
فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة
بمقتل فعمد وكذا لو غرزها بغيره ان تورم وتألم حتى
مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل
عمد وقيل لا شيء ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب
فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام او الشراب و
الطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا
جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش
سابق فشبه عمد وان كان به بعض جوع وعطش وعلم
الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر ويجب القصاص
بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا

القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو
ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص او
بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص
وفي قول لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب
اكله فاكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج
جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه في ماء لا يعد
مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر
او مغرق لا يخلص منه الا بالسباحة فان لم يحسنها او
كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح و
موج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر
او في نار يمكن الخلاص منها فمكث ففي الدية القولان و
لا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو امسكه
فقتله اخر او حفر بئرا فرداه فيها اخر او القاه من شاهق
فتلقاه اخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي و
القاد فقط ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت وجب

القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا ولو اكره على قتل
فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت
الدية وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه
ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد
الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره على رمي شاخص علم
المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص
على المكره او على رمي صيد فاصاب رجلا انسانا فلا
قصاص على احد او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه
عمد وقيل عمد او على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر
ولو قال اقتلني والا قتلتك فالمذهب لا قصاص والاظهر
لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه فصل
وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان
كحز وقد او لا كقطع عضوين فقاتلان وان انهاه رجل
الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة ا
ختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان جنى

الثاني

الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح
فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب
الحال والا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه
عيش مذبوح وجب القصاص فصل ان قتل مسلما
ظن كفره بدار الحرب فلا قصاص وكذا لا دية في الاظهر
او بدار الاسلام وجبا وفي قول لا قصاص او من
عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان
خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا
جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل
لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني
المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم فلا يقتل في الاصح وفي
القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو
قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان
امكن الصبي وعهد الجنون ولو قال انا صبي الان

فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على
المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل
ذمي به وبذمي وإن اختلفت ملتهما ولو أسلم القاتل لم
يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم
مات المجروح فكذا في الأصح وفي الصورتين إنما يقتص الإمام
بطلب الوارث والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي
بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر و
مكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم
عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام
ومن بعضه حر لو قتل مثله فلا قصاص وقيل
إن لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم
وحر ذمي ولا قصاص بقتل ولد وإن سفل ولا له و
يقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما
فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا ولو قتل أحد
الأخوين الأب والآخر الأم معا فلكل منهما القصاص

ويقدم

ويقدم بقرعة فإن اقتص بها أو مبادرا فلوارث
المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق
وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية وإلا فيقتص الثاني فقط
ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على
حصته من الدية باعتبار الرءوس ولا يقتل شريك
مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الأب وعبد شارك حرا
في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك
حربي وقاطع قصاصا أو حدا وشريك النفس و
دافع الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين عمدا
وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه
ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا
قصاص على جارحه وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد
أو قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل
شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل
واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها

يجب ان ترضى طرا او الا فلا ومن قتل جمعا مرتبا قتل
باولهم او معا فبالقرعة وللباقين الديات فلو
قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا وللاول دية
والله اعلم **فصل** جرح حربيا او مرتدا او عبده
نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية
ولو رماهما فاسلم او عتق فلا قصاص والمذهب وجوب
الدية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح
ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في
الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان
اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية
للنفس وقيل الواجب ارشه وقيل هدر ولو ارتد
ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قصرت
الردة وجب القصاص وتجب الدية وفي قول نصفها
ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات
بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد

فان زادت

فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد
عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الـ
الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية وقيمته
ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا
قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الآخرين **فصل**
يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو
وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها
قطعوا وشجاج الراس والوجه عشرة حارصة وهي
ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه
ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها
ويجب القصاص في موضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى
سوى الحارصة ولو اوضح في باقي البدن او قطع بعض
مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح ويجب

في القطع من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن
بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين
وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر
وانثيين وكذا اليان وشفران في الاصح ولا قصاص في
كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر و
حكومة الباقي ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسة
ابعرة ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطعه من
الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا
غرم والاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضده و
ابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع
مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوء عينه او
ضحه فان ذهب الضوء فذاك والا اذهبه باخف ممكن
كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب
ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع
كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش و

الذوق

الذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها
فلا قصاص في المتأكل باب كيفية القصاص ومستوفيه
والاختلاف فيه لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا زائد بزائد في محل
اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي
وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة طولا و
عرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح كل
راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتممه
من الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش
الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج
اكبر اخذ قدر راس المشجوج فقط والصحيح ان الا
ختيار في موضعه الى الجاني ولو اوضح ناصية و
ناصيته اصغر تمم من الباقي الراس ولو زاد المقتص
في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان
كان خطأ او عفي على مال وجب ارش كامل وقيل قسط

قسط ولو اوضحه جمع اوضح من كل واحد مثلها و
قيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني
فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فان سرى فعليه
قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة الا
ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها
مستوفيها ويقطع سليم باعسم واعرج ولا اثر لخضرة
اظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها
دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد والاشل
منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر لانتشار وعدمه ف
يقطع فحل بخصي وعنين وانف صحيح باخشم واذن
سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان
ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها و
لو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاء
وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها و
قال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له

في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص
في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع
وعليه ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء
المقطوع اخذ دية اصابعه الاربعة وان شاء لقطها
والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقطها لا ان اخذ ديتهن
وانه تجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا
اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه مثلها ولو قطعها
فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع
ولو شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء لقط الثلاث
السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع
بها فصل اذا قد ملفوفا وزعم موته صدق
الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه
فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر
والا فلا او يديه ورجليه فمات وزعم سرايته والولي اند
ماله الممكن او سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع

يده وزعم سببا والولي سراية ولو اوضح موضحتين
ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق ان امكن و
الا حلف الجريح وثبت ارشان وقيل وثالث فصل
الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنو
نهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف
والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل
ولو بادر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص عليه وللبا
قين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر
وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم
يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام
فان استقل عزر وياذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح
فان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا عزر ولم
يعزله وان قال اخطأت وامكن عزله ولم يعزر
واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي
الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصاص

النفس او الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها او
فطام بعد حولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة
ومن قتل بمحدد او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو
جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول بالسيف ومن عدل الى
سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع
ثم الحز وان شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر
عضد فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف
في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه
حز وله عفو بنصف دية ولو قطعه فاقتص ثم مات
سراية فلوليه الحز فان عفا فلا شيء له ولو مات جان
من قطع قصاص فهدر وان ماتا سراية معا او سبق المجني
عليه فقد اقتص وان تأخر فله نصف الدية في الاصح ولو
قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد ابا
حتها فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين وظننت
اجزاءها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية

ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمنى
وقال القاطع ظننتها اليمين فلا قصاص فيهما في الاصح ٥٥
فصل موجب العمد القود والدية بدل منه عند سقوطه
وفي قول احدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو عن القود
على الدية بغير رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو
فالمذهب لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده
عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني ذلك
وسقط القصاص والا فلا ولا يسقط القود في الاصح
ليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما
والا فان عفا على الدية ثبت وان اطلق فكما سبق وان
عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء والمبذر في
الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على
مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة
ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فان سرى او قال
اقتلني فقتله فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع

فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء وان سرى
فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية كا
وصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او جرى لفظ
ابراء او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة
عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث
منها سقطت فلو سرى الى عضو اخر فاندمل ضمن دية
السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو
عفا عن نفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة
في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى
القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص ال
وكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية و
انها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على
العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز و
سقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي
قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات في قتل الحر

المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة وأربعون خلفة أي حاملا ومخمسة في الخطاء
عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق
وجذاع فإن قتل خطاء في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما ذا
رحم فمثلثة والخطاء وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة
والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة
مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه ويثبت حمل
الخلفة بأهل خبرة والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين
ومن لزمته الدية وله إبل فمنها وقيل من إبل غالب
وإلا فغالب إبل بلده أو قبيلة بدوي وإلا فأقرب بلاد
ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض ولو عدمت فالقديم
ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم والجديد قيمتها بنقد
بلده ولو وجد بعض أخذ وقيمة الباقي والمرأة
والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني

ثلث دية مسلم ومجوسي ثلثا عشر دية مسلم وكذا وثني
له أمان والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين
لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي وفي موضحة
الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة وقيل حكومة ومنقلة
خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو أوضح واحد وهـ
شم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلثة خـ
خمسة والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة إن
عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة
كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية هو خاصرة والعلو
أرش من خلة بكر ما ولو أوضح موضحتين بينهما لحم و
جلد واحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحة عمدا
وخطاء أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة
ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتان
والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت
من ظهر فجائفتان في الأصح ولو أوصل جوفه سنانا له

طرفان فنصفان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة و
جائفة والمذهب ان في الاذنين دية حكومة وفي بعض
بقسطه ولو ايبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع
يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو
عين احول واعمش واعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص
الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل
جفن ربع دية ولو لاعمى وفي مارن دية وفي كل من
طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما
دية وفي كل شفة نصف دية وفي في عرض الوجه الي
الشدقين وفي طوله الي ما يستر اللثة نصف دية في
الاصح وفي لسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية
وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص
ولاخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة
سواء كسر الظاهر منها دون السنخ او قلعها به و
في سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة

وان بطلت المنفعة فحكومة او نقصت فالاصح كصحيحة ولو
قلع سن صبي لم يثغر فلم يعد وبان فساد المنبت وجب
الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء و
انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش و
لو قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية
ان اتحد جان وجناية وفي كل لحي نصف دية ولا يدخل
ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وفي
كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع من فوقه فحكومة
ايضا وفي كل اصبع عشرة ابعرة وفي انملة ثلث العشرة
وانملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها
ديتها وفي حلمته حكومة وفي قول دية
وفي الانثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ و
عنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من
الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الاليين
الدية وكذا شفراها وكذا السلخ جلد ان بقي حياة

مستقرة وهو غير الساكن رقبة فرع في العقل دية فان
زال بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول
يدخل الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله
وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع دية و
من اذن نصف دية وقيل قسط النقص ولو ازال اذنيه و
سمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في
نوم وغفلة فكاذب والا حلف واخذ دية وان نقص
السمع فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض و
قيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت فان نقص
من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس و
وجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها
لم تزد وان ادعى زواله سئل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب
عقرب او حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج
وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام
دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية

وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على
الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة
سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب لا تكمل
دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكسه
فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان
فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي
الذوق دية وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب
الدية في المضغ وفي قوة امناء بكسر صلب وفي قوة
حبل وفي ذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره
دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر
وبول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج
الوطء ومن لا يستحق افتضاضها فان ازال البكارة بغير ذكر
فارشها او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش
البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان

دال بعض ذكر فارشي في البطش دية وكذا المشي وفي
نقصها حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه
او ومنيه فديتان وقيل دية فرع ازال اطرافا و
لطائف تقتضي ديات فمات منها بسراية فدية وكذا لو
حزه الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا والجناية
خطأ او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حزه غيره
تعددت فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي
جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية
نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت
لطرف له ارش مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان
بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده او لا تقدر فيه
كفخذ فان لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال
وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح
المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر

قاض

قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر
كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد
بحكومة في الاصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها
ما نقص من قيمته ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته من
قيمته وفي قول ما نقص منها ولو قطع ذكره و
انثياه ففي الاظهر قيمتان وفي الثاني ما نقص فان
لم ينقص منها فلا شيء باب موجبات الدية و
العاقلة والكفارة صاح على صبي لا يميز على
طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على
العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بارض او صاح
على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر
سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح على
صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على
العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فا
جهضت ضمن الجنين ولو وضع طفلا في مسبعة

ان لم يمكن انتقال ضمن
فاكله سبع فلا ضمان وقيل
ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او
من طرف سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة
ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح ولو
سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن
بحفر بئر عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه
بئرا ودعا رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره
او مشترك بلا اذن فمضمون او حفر بطريق ضيق
يضر المارة فكذا او لا يضر واذن فيه الامام فلا ضمان
والا فان حفر لمصلحته فالضمان فيه او لمصلحة
عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من
جناح الى شارع فمضمون ويحل اخراج الميازيب الى شارع
والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه في
الجدار فسقط الخارج فكل الضمان فان سقط كله ف
نصفه في الاصح وان بنى جداره مائلا الى شارع

فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان
امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق
فعثر به شخص او تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو
طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على
الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان حفر بئرا
ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى
الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر
ولو وضع حجرا واخران حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث
وقيل نصفان ولو وضع حجرا في طريق فعثر به
رجل فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو
عثر بقاعد او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما
فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قا
قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به
فصل اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل
نصف دية مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة او

PUSLITBANG LEKTUR DAN ... BADAN LITBANG DAN DIKLAT KEMENTERIAN AGAMA

احدهما فلكل حصته والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا
مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة
الآخر وصبيان او مجنونان ككاملين وقيل ان اركبهما
الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما
ودابتيهما او حاملان واسقطتا فالدية كما سبق وعلى
كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي
جنينهما او عبدان فهدر او سفينتان فكدابتين
والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال
اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا
نصف قيمتهما ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح
متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا
اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه
او على اني ضامن ضمن ولو اقتصر على الق فلا على المذهب
وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء
بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته هدر

قسطه

قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم
يقصدوه فخطأ او قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت
الاصابة فصل دية الخطأ وشبه العمد تلزم
العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل
ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء
فمن يليه ويقدم مدل بابوين والقديم التسوية
ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق
ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق الاب وعصبته وكذا ابدا
وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل
شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك
المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد العاقل او
لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فكله على
الجاني في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس
كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وتؤجل دية ذمي
سنة وقيل ثلاثا وامرأة سنتين في الاولى ثلث

وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الأظهر في كل سنة
قدر ثلث دية وقيل كلها في ثلاث ولو قتل رجلين
ففي ثلاث وقيل ست والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية
وقيل في سنة وأجل النفس من الزهوق وغيرها من
الجناية ومن مات ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير
ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه و
يعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر وعلى
الغني نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة
من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران آخر
الحول ومن أعسر فيه سقط فصل مال جناية
العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأ
بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها ولا
يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر ولو فداه ثم جنى
سلمه للبيع أو فداه ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه
فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين وفي القديم

يفديه

يفديه بالأرشين ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو
قتله فداه بالأقل وقيل القولان ولو هرب أو مات
برئ سيده إلا إذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالأصح
أن له الرجوع وتسليمه ويفدي أم ولده بالأقل
وقيل القولان وجناياتها كواحدة في الأظهر فصل
في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو
موتها وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا
أو حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات
حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت
جنينين فغرتان أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه
صورة خفية قيل أو قلن لو بقي لتصور والغرة عبد
وأمة مميز سليم من عيب مبيع والأصح قبول كبير
لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر دية فإن
فقدت فخمسة أبعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها
وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل إن تعمده

فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل
هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة
امه يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض لسيدها
فان كانت مقطوعة والجنين قومت سليمة في الاصح
وتحمله العاقلة في الاظهر **فصل** تجب بالقتل كفارة
وان كان القاتل صبيا ومجنونا او عبدا او ذميا و
عامدا او مخطئا او متسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب
وذمي وجنين وعبد نفسه وفي نفسه وجه لا امرأة
وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل
الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في
الاظهر **كتاب** دعوى الدم والقسامة يشترط
ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد و
شركة فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض
عنه وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم
لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في دعوى غصب

وسرقة

وسرقة اتلاف وانما تسمع الدعوى من مكلف ملتزم
على مثله ولو ادعى او وصفه بغيره لم يبطل اصل
الدعوى في الاظهر وتثبت القسامة في القتل
بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بان وجد
قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق
عنه جمع ولو تقاتل صفان لقتال وانكشفوا عن
قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر
والا فلوث في حق صفه وشهادة العدل لوث
وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول
فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر
لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الا
الاخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب
فاسق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول و
قال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل على من عينه
وله ربع دية ولو انكر المدعى عليه اللوث في

انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر
لم تسمع الثانية او عمدا صح

حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه
ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطا فلا
قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في
عبد في الاظهر وهي ان يحلف المدعي علي قتل ادعاه
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها علي المذهب
ولو تخللها جنون او اغماء بني ولو مات لم يبن
وارثه علي الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب
الارث وجبر المنكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو
نكل احدهما حلف الاخر خمسين ولو غاب احدهما
حلف الاخر خمسين واخذ حصته والا صبر
للغائب والمذهب ان يمين المدعي عليه بلا لوث
والمردودة علي المدعي والمردودة بنكول المدعي
علي المدعي مع لوث واليمين مع شاهد خمسون
ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية
علي العاقلة وفي العمد علي المقسم عليه وفي القديم

قصاص

قصاص ولو ادعي عمدا بلوث علي ثلاثة حضر
احدهم اقسم المدعي عليه خمسين واخذ ثلث الدية
فان حضر اخر اقسم عليه خمسين في قول خمسا وعشرين
ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها
بناء علي صحة القسامة في غيبة المدعي عليه وهو
الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل
عبده بخلاف عبد الماذون ومن ارتد فالافضل
تاخير القسامة ليسلم فان اقسم في الردة صح علي
المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه فصل انما
يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال
بذلك او برجل وامراتين او رجل ويمين و
لو عفي عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان
لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما بهاشمة
قبلها ايضاح لم يجب ارشها علي المذهب وليصرح
الشاهد بالمدعي فلو قال ضربه بسيف فجرحه

فات منه او فقتله ولو قال لم يثبت حتى يقول فات
منه او فقتله ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال
دمه ثبتت دامية ويشترط في الموضحة ضربه فاوضح
عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيان محا
محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر
باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل اندمال
لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الاصح
ولا يقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل
يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله و
فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين
حكم بهما او الآخرين او الجميع وكذب الجميع بطلتا و
لو اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص
ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة
او هيئة لغت قيل لوث كتاب البغاة هم
مخالفون الامام بخروج عليه وترك الانقياد

او منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل
ومطاع فيهم وقيل وامام منصوب ولو اظهر قوم
راي الخوارج كترك الجماعة وتكفير ذي كبيرة و
لم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق وتقبل
شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء
قاضينا الا ان يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم
بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو
اخذوا زكاة وخراجا وجزية وفرقوا سهم
المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه
باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا
فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة
يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم
اعلمهم ثم اذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد

وفعل ساراء صوابا ولا تقاتل مدبرهم ولا مثخنهم
واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامراة حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع بالا
باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم ان الحرب
نقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا تستعمل في قتال
الا لضرورة ولا تقاتلون بعظم كنار ومنجنيق الا
لضرورة بان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يستعان
عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم ولو استعانوا
علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم
علينا وينفذ عليهم في الاصح واعانهم اهل الذمة
عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين
فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم محقون
على المذهب ويقاتلون كبغاة فصل
شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا
قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر

وتطلق وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح اعتبار
صحة بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤ
الرؤساء ووجوه الناس الذين تيسر اجتماعهم
وشرطهم صفة الشهود وتنعقد وباستخلاف
الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف
فيرتضون احدهم وباستيلاء جامع الشروط و
كذا فاسق وجاهل في الاصح قلت لو ادعى دفع
الزكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا
على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق في حد
الا ان يثبت ببينة ولا اثر في البدن والله اعلم
كتاب الردة هي قطع الاسلام بنية او
قول كفر او فعل مكفر سواء قاله استهزاء او عنادا
او اعتقادا فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفى
وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر غدا

او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزا
صريحا بالدين او جحودا له كالقا مصحف بقاذورة
او سجود لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي وكا
مجنون ولا مكره ولو ارتد فجن لم يقتل في حال
جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه و
تقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل
فعلى الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بال
بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة
كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا
لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو
مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين
فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب
كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في
الاظهر ويجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول
تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان

اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه
ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد
المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه
مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي
قول كافر اصلي قلت الاظهر مرتد ونقل العراقيون
الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن
ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان ز
زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الا
الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه
منه والاصح انه يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة ز
زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه ف
فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية م
موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته و
رهنه وكتابته باطلة في الجديد وفي القديم م
موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته

عند امراة ثقة ويؤاجر ماله ويؤدي مكاتبه ال
نجوم الى القاضي حفظا له **كتاب الزنا** ايلاج
الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى
يوجب الحد ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب
ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وامته في
حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة و
المعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره في الاظهر و
كذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود
على الصحيح ولا بوطء ميتة في الاصح ولا بهيمة في
الاظهر ويحد في مستاجرة ومبيحة ومحرم وان كا
ن تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم
تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو
ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في
الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته و
تكليفه وان الكامل الزاني بناقص محصن والبكر

الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر
فما فوقها وان عين الامام جهة فليس له طلب
غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى
غير بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب
المراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم و
لو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح و
العبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة
وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو
اقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني او هرب
فلا في الاصح ولو شهد اربعة بزناها واربع
بانها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شا
هد زاوية لزنا والباقون غيرها لم يثبت
ويستوفيه الامام او نائبه من حر ومبعض و
يستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق
سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان

السيد يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق

والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد يعزر

ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة

معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه

للمرأة ان ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر

وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت باقرار

ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا

بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان

خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او

ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان برئ

اجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا

جلد الامام في مرض او حر وبرد فلا ضمان

على النص فيقتضي ان التاخير مستحب

كتاب

حد القذف شرط حد القاذف التكليف الا السكران

والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان

سفل فالحر ثمانون والرقيق اربعون وشرط

المقذوف الاحصان وسبق في كتاب اللعان و

لو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر

وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة حدوا على المذهب

ولو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه و

لو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف

بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق امور كونه ربع

دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا

يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق

دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا

ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو

اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك و

اعادة الحرز فالاخراج الثاني اخرى والا قطع في الاصح

ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب

قطع بذلك في الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين
قطعا والا فلا قطع ولو سرق خمرا او خنزيرا
او كلبا او جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ انا
الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور
ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني
اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه
بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص
فيه عن نصاب باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى
ملكه على النص ولو سرقاه وادعاه احدهما له او
لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع المدعي
والاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا
فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه الثالث
عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل و
فرع وسيد والاظهر قطع احد الزوجين
بالاخر ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة